فلان وفلان ذو وصفي بركة الدهي الزي وجرى ذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا ويكمل **مجلس**
يتم الدعوى تحرير وثبوت ناحضر بمجلس الحكم العزيز العلائي متكلم شرعي جائز كلامه مسموع دعواه على الدعوى
المدعى عن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان فلانا المذكور من الاصل وانه يد المدعى عليه المذكور
حق وطلب منه بلا عوض واطلاق سراحه وتخلية سبيله وسأل سؤاله فسأل الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
متنقل اليه بالابتياع الشرعي بثمن مبلغ كذا احضر له شهد بكتاب العهدة حضر المدعي المذكور بينة عادلة شرعية شهد
عند الحاكم المشار اليه ان فلانا المذكور من الاصل عرفهم وقبل شهادتهم وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فطلب
(ويشخصونه لدية الشخص الشرعي)
المدعي التام المدعى عليه برفع يده عن فلان المذكور وتخلية سبيله والحكم بما ثبت عنده من ذلك فاستخار الله تعالى
وحكم ولجاز واحد مسوغ لازم التعيه ويكمل **مجلس** يتم الدعوى بحضانة لمطلق لم تتزوج حضر بمجلس
الحكم العزيز المالكي فلانة بنت فلان واحضر معها مطلقها فلان بن فلان وادعت عليه انه تزوجها تزويجا صحيحا
شرعيا ودخل بها واصابها وولدت له على فراشه ابنا سماه فلانا المذكور ثم ابانها بالطلاق وان الولد المذكور
في يدها وهو بثبات عندها فيه وسألت سؤاله فسأل الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق على ذلك
~~بالولد المذكور~~ وسألت الحكم لها بحضانة الولد المذكور وابقائه في يدها الى حين بلوغه صحيحا فاجابها الى سؤالها
فحكم لها بحضانة الولد المذكور وابقائه في يدها الى حين بلوغه ما دامت متصفة بصفة
الحاضنة حكما صحيحا شرعيا وقضاء بذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد الاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا **فصل** وان كان الولد بنتا كتب ويحكم لها بحضانة البنت المذكورة وابقائها في يدها الى
حين بناء زوجها صحيحا بها ودخول الزوج بها مطيقة للوطء حكما صحيحا شرعيا ويكمل **مجلس** يتم الدعوى بالتزويج
الولد اسماء الى ان تزوجت حضر بمجلس الحكم العزيز المالكي فلانة بنت فلان واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان
وادعى عليها انه تزوجها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل بها وولدت له على فراشه بنتا سماها فلانة الدائم بيدها
وانقضت عدتها وتزوجت باجنبي ليس له حق وان البنت في يدها وقد سقطت حضانتها

من يدها وتسليمها اليه وسأل سؤالها فسأل الحاكم المشار اليه عن ذلك فصدقت على ذلك كله فعرفها الحاكم المشار اليه
ان الحضانة له بمقتضى ما سأل المدعي المذكور الحكم له بحضانة ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج
بها الصحيح مطيقة للوطء واسقاط حضانة امها المطلقة المذكورة لها وان تأيمت فاستخار الله تعالى وحكم
بحضانة ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة للوطء واسقاط حضانة امها
لها وان تأيمت حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه لموافقة ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد
استيفاء شرائط الشرعية وجرى ذلك على الوجه المشروح بتاريخ كذا وكذا ويكمل **باب** السجلات
اسجال بثبوت اقرار المتبايعين والحكم عليهما بموجب اقرارها هذا ما شهد على سيدنا ومولانا
العبد الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين ابو عبد الله محمد فلان الشافعي الحاكم بالبلد
الشامية بالولاية الصحيحة الشرعية اوالي الحاكم بالبلد المحروسة واعمالها وضواحيها وجندها وضواحيها وسائر
الشامية بالولاية الصحيحة الشرعية ادام الله ظله وايامه وانفذ قضاياه واحكامه من حضر مجلس
حكمه من العدول وهو يومئذ جائز القضاء والاحكام ماضيهما وذلك في يوم
انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه بمحضر من حضر متداعيين جائز استماع الدعوى ومقبول
شهادة الشهود الذين اعلى اسمائهم في رسم شهادتهم بالاداء باطنه
العدلين بالشام الى عرفهم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها بعد وجود
او بشهادة من علم ثبوت شهادته على الاقرار بالعقد باطنه اقرار المتبايعين المذكورين باطنه
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه او بما تضمنه باطنه على ما شرح باطنه ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا وانه
بعد ان ثبت عنده تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها من اقرار المتبايعين ثبوتا شرعيا
او سأل من جاز سؤاله شرعا او من جازت مسألته وسوغت الشريعة اجابته الحكم على
بموجب اقرارهما الثابت عنده حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه
والحجر والقضاء به والالزام بمقتضاه فنا جار وثبت ولحكم
وكره ونظره واتخاذه كرها واخذه هاديا ونصيرا وحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)